جانب المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة

حضرة مأمور نفوس:

المستدعي:

اسم الأبّ:

اسم الأمّ وشهرتها:

محلّ وتاريخ الولادة:

الجنس:

الوضع العائلي:

رقم السجلّ:

المحلّة أو القرية:

المحافظة:

القضاء:

الموضوع: إزالة الإشارة إلى الطائفة في سجلّات النفوس.

بما أنّ الدستور اللبناني ينصّ في البند "ب" من مقدّمته على التزامه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى تجسيد هذا الالتزام في جميع الحقول والمجالات دون استثناء:

[1] "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء"،

ممّا يجعل الحقوق المنصوص عنها في هذا الإعلان حقوقاً أساسيّةً يتمتّع بها المواطن اللبنانيّ وله أنْ يطالب باحترامها، بحسب الأصول، بالأصالة عن نفسه أو بمن ينوب عنه، في مستوى التشريع وفي مستوى التدابير القضائيّة والإداريّة:

[2] راجع تحديد الحقوق الأساسيّة والتمييز القانوني بينها وبين حقوق الإنسان ذات الصفة الأخلاقيّة والسياسيّة: Droit des libertés fondamentales, Louis Favoreu, Dalloz, 2005, p. 82 et suivantes.،

وبما أنّ هذه الحقوق قد تضمّنت ما جاء النصّ عليه في المادّة18 من ذلك الإعلان، لجهة حريّة التفكير والضمير والدين:

[3] "لكل شخص الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة"،

وبما أنّ الدولة اللبنانيّة قد وقّعت على العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة كما وقّعت على الاتّفاقيّة الخاصّة بحقوق الطفل، ولما جاء في المادّة 18 من العهد:

[4] "1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وامام الملأ أو على حِدة. 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3- لا يجوز إخضاع حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقا لقناعاتهم الخاصة". راجع الشرح العامّ للجنة الأمم المتّحدة الخاصّة بحقوق الإنسان، جلسة 48 سنة 1993، قرار رقم 22 الخاصّ بالمادّة 18 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة: الحقّ في حريّة الاعتقاد التي تجمع حريّة الفكر والوحدان والدين- سواء كانت ممارسته فرديّة او جماعيّة- يمتاز عن غيره من الحقوق "بعدم إمكان تقييده تحت أيّ ظرف من الظروف حتّى في حالات الطوارئ..."، وراجع أيضاً مفهوم "الحدّ من الحدّ" في الحقوق الأساسيّة، في المرجع المذكور في (2)، في الصفحات 164 وما يليها، وفيها أنّ "الحدّ من الحدّ" ينشأ عن ضرورة عدم "تشويه" الحقّ الأساسي.

والمادّة 14 من الاتّفاقيّة لهذه الجهة:

[5] "1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. 2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. 3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين"،

وبما أنّ الدستور ينصّ في متنه، من قبل، في المادّة 9 منه، على حريّة الاعتقاد تلك، ويصفها بأنّها حريّة مطلقة:

[6] "حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"،

وبما أنّه لا خلاف في أنّ هذه الحريّة تشمل حريّة التصريح أو عدم التصريح الإداري أو غير الإداري بالاعتقاد أو الانتساب الديني:

[7] يبرز الدستور الإسباني بتفصيل هذه الحريّة بنصّه في المادّة 16 منه على ما يأتي: "لا إكراه لأحد على التصريح بإديولوجيته أو بدينه أو بمعتقداته". وهذا لا يعني أنّ في هذا الدستور زيادة في مضمون هذه الحريّة على غيره من الدساتير والإعلانات والعهود، لكنّ تفسير ذلك إنّما هو في حوادث التاريخ الإسباني القريب أو البعيد. راجع أيضاً الشرح المذكور في (4) وفيه أنّ الفقرة الثانية من المادّة 18 تنصّ على "عدم جواز إكراه أيّ شخص للإفصاح عن فكره أو عن دينه أو عن اعتقاده"،

وبما أنّ شرط التصريح الإداريّ ليس شرطاً شرعيّاً في الانتساب الدينيّ أو في عدمه:

[8] راجع "أصول الدين"، لعبد القاهر البغدادي، الأصل التاسع في "بيان الأركان الخمسة"، والأصل الثاني عشر في بيان "أصول الإيمان"، و"فقه الإمام جعفر الصادق"، لمحمّد جواد مغنيّة، الكتاب الأوّل، الصلاة، والكتاب السادس، في التمييز بين "الفطري والملّي". أمّا بالنسبة إلى المذاهب المسيحيّة فالمسألة غير مطروحة أصلاً

نظراً لاستقلال المحاكم الروحيّة بل خضوع بعض أحكامها للنقض أو الاستئناف أمام محاكم أجنبيّة،

فالدولة اللبنانيّة ليست دولةً دينيّة،

[9] راجع نصّ المادّة 9 من الدستور الوارد في (6)،

وبما أنّ قيدي في سجلّات النفوس قد تضمّن إشارةً إلى الطائفة:

[10] كما هو ظاهر في بيان القيد الذي هو خلاصة عمّا هو في سجلّات النفوس،

وبما أنّني لم أطلب إثبات هذه الإشارة ولا أجد ضرورةً لإثباتها:

[11] راجع الحكم الصادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ 20 ت2 سنة 1969، والذي جاء فيه أنّ نصوص قانون 7-12-1951 المتعلّق بقيد وثائق الأحوال الشخصيّة لا تتضمّن أيّ إلزام بذكر المذهب،

وبما انّ الأصل في تلك الإشارة، قانوناً وشرعاً، أنْ تكون بناءً على طلبي الصريح وموافقة المرجع الدينيّ المعنيّ عند الاقتضاء:

[12] راجع (8) والمادّة 11 من القرار 60 والمادّتين 2 و41 من قانون 7-12-1951،

إذْ إنّ الرابطة الدينيّة ليست دمويّةً أو تلقائيّةً فيصحّ قيدها أو استمرار قيدها بالوراثة:

[13] راجع (8) ومسألة العمادة وتثبيتها في المذاهب المسيحيّة كافّةً.

وبما أنّ إثباتها الإداريّ دون طلبي أو مراجعتي يصادر حريّتي في إثباتها أو عدم إثباتها،

وبما أنّ إزالتها لا إضرار بحقوق الغير فيها، إذْ إنّ تلك الحقوق الشخصيّة تبقى في حماية القوانين القائمة:

[14] راجع القرار 60 وقانون 7-12- 1951 وقانون 1959،

وهذا الطلب إنّما هو في اتّجاه ما نصّ عليه الدستور:

[15] راجع مقدّمة الدستور، البنود ب، ج، ح،

وبما أنّ التذرّع بحاجة السلطات العامّة إلى التفرقة بين المواطنين على أساس الانتماء الدينيّ تطبيقاً لأحكام استثنائيّة مؤقّتة:

[16] راجع نصّ المادّة 95 من الدستور وفيها "على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.."،

لا يبرّر سلب المواطنين حريّاتهم وإكراههم في أديانهم ومعتقداتهم بخلاف قوانين الدولة الأساسيّة والثابتة، وبخلاف الشرائع الدينيّة نفسها في المسيحيّة والإسلام التي لا تجيز الانتساب الدينيّ بمحض الوراثة، خصوصاً أنّه لا حاجة إلى تلك التفرقة، وإنْ كانت حاجة فهي إلى أنْ يضع القائمون بأعمال الدولة القوانين التي تحمي حقوق المواطنين كافّةً وترعى شؤونهم، بدلاً من جعل إهمالهم ذريعةً لمزيد من انتهاك الحريّات:

[17] راجع (4)، المادّة 18 من العهد الدولي وشرحها و"الحدّ من الحدّ" بالنسبة إلى الحقوق الأساسيّة،

وبما أنّ واجب القائمين بأعمال الدولة تسهيل تجاوز الطائفيّة لا تكريسها:

[18] راجع البند "ح" من مقدّمة الدستور ونصّه هو "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية"،

والذي يلزم عن هذا الواجب هو أنْ يكون الأصل حريّة المواطنين في قيد أنفسهم إداريّاً في طوائف أو عدم قيدها، لا حلول الإدارة محلّهم، فالحاصل بهذا القيد، وفي ظلّ القوانين الاستثنائيّة المؤقّتة نفسها، إنّما هو حقّ لهم، و لهم أنْ يتمتّعوا به أو ألاّ يتمتّعوا، لا واجب عليهم، يُكرهون على القيام به أو يعاقبون على تركه،

وبما أنّني في أيّ حال المرجع الصالح والوحيد في تنظيم هذه الوثيقة من وثائق الأحوال الشخصيّة، مالكاً إمرة نفسي تجاه الغير والكلّ:

[19] راجع قيدي في سجلات النفوس في دائرتكم والمادّة 2 من قانون 7-12-1951،

وبما أنّ القيد الطائفيّ كلّه لا في سجلاّت النفوس وحسب، لا معارضة في إسقاطه إلاّ بحجّة وحيدة هي من قبيل الغلط أو المغالطة، وهي حجّة "إعداد النفوس قبل تعديل النصوص"،

وبما أنّ طلبي هذا دالّ على ذلك الإعداد والاستعداد ولا يلزم لاستجابته إلاّ تطبيق النصوص الدستوريّة والقانونيّة القائمة، ورفضه ليس سوى مخالفة صريحة لتلك النصوص،

لذلك كلّه أطلب إزالة الإشارة إلى الطائفة في قيدي في سجلاّت النفوس لديكم:

[20] راجع الحكم المذكور في (11) والذي قضى بشطب ذكر الطائفة في سجلاّت النفوس،

وإعطائي بياناتي قيد افرادي وعائلي، تبعاً لهذا الطلب.

وتفضّلوا بقبول الاحترام

التوقيع:

التاريخ: